



Ref: 427/CBY/2025

Date: 4/8/2025



قرار رقم (15) لسنة 2025م
بشأن إيقاف التراخيص لعدد من شركات ومنشآت الصرافة وإغلاق مقراتها

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك.
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

المادة (1): وقف التراخيص الممنوحة لشركات ومنشآت الصرافة الموضحة أدناه وإغلاق مقراتها:

1. شركة رياض الحروي للصرافة والتحويلات.
2. شركة باداؤود للصرافة والتحويلات.
3. منشأة بن صافي للصرافة.
4. منشأة النعماني للصرافة.

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.
صدر بالمركز الرئيسي.

بتاريخ 10 صفر 1447هـ

الموافق 4 أغسطس 2025م

